يجيبه ولا كن يكون انصاته وعدم نكيره منزلا منزلته او يقف غير ممسكه ولو كان من
القارئ فيه خلاف لبعض الاصوليين كما سياتي في التنبيهات وكان عليه ان يقول
عليه فلان وكذا الحكم ان رفعه من يسمع وعدم تجبيكه اي المقرر ومع استماع من له
وعدم غفلته عنه فلا تتبع بذالك وكذا يحكمه القارئ فيكون كما نقله الناظم
وترجم بجبيكه المعتبر شرطه ان الفرق والوقال حيث كلهم يحتج بذالك واجمعوا
اي المحدثون اخذا اي جملة الاخذ واستعمالهم اي بالرواية عن هذا وردوا نقل الخلاف
فيه وبه اي بالخلاف قال اعذروا فلا تحملوا الخلاف وكان مالك ينكر على المخالف
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقراءة اعظم ولكن
الخلف بينهم فيه اي في القراءة عرضا مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في
لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقل عن مالك وصحبه ومعظم علماء اهل الكوفة
سيا روا بن ابي ذيب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري ومع ابي حنيفة
النعمان بن ثابت فرجحا العرض على السماع لان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب
الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغيره ذلك بخلاف الطالب وعكسه
اي ترجيح السماع من لفظ الشيخ على العرض مع واسمى وجل اي معظم اهل المشرق
وخراسان نحو جنح اي مال وبربع فرقا بين العرض والقراءة كان يكون الطالب
اعلم او اضبط او الشيخ في حالة العرض اوعى وتنبه حالة القراءة وجوده واصيد
اي رأوا الاجود في اداء من سمع من هذا ان يقول قرات على فلان ان كان العرض بقراءة
نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا
اسمع باثبات الالف اسمع حتمية التدليس ثم يليه ذلك عبارات السماع
مقيدة بالقراءة كما ذكرت بقوله عند لفظ حدثنا مقيد اول اي في القسم
الاول نعني له بقوله قراءة عليه فقد حدثنا فلان بقراءة عليه او قراءة
عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءة عليه او قراءة عليه وانبأنا فلان
بقراءة عليه او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءة عليه او قراءة عليه

او نحو

او نحوه الى حتى ولو كنت تنشرا فحملا الغير كـ قرات عليه او معتمد بقراءة غيره
عليه يقول انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءة او سماعا عليه لا ولا اسمعت
فلانا او ونحوه فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحته في السماع من لفظ الشيخ لان في
بعضهم كالسعيد ابن ومالك فرخصا بالعبارات الكلام في ذلك ويحكي حمله عليه واذا
قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ويطلقوا التحديث والاخبار مما اخذ
عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءة او قراءة غيري وسوء سمع
بقوله الامام احمد والمعتز الجليل والنساء والتميمي بالاسكان كما يحيى
ابن يحيى وابن المبارك عبد الله الحميد سعيا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه
الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان في
والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليهما وسفيان بن عيينة في
والامام احمد في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري الى
الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن جريج عبد الملك وكذا ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام
مسلم وجل اي الكثير اهل المشرق وقد جوزوا الاطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما
وللتمييز بين القسمين وخص لفظ التحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
بلفظه الاخبار اعم من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي
الجوهري صاحب الانصاف للنسائي في موضع فلا خلاف بزيادة ما في موضع حكاية
خلاف عنه ومثله الاطلاق فلا تزيد عنه بل ذالك هو المشهور عنه كما صرح به
المتوخي والاكثر براي وعزاه للاكثر من اصحاب الحديث وهو بهم الشاء
ابن اسحاق بمعجمة اي مرجحة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر والاصطلاح
وان كان لا مشاحة فيه لا كن هذا جماعة من خرج عنه عن الاستاذ كما اشار
اليه بقوله وبعض من قال بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي
اعاد قراءة الصحيح للبخاري بعدما قراه على بعض رواته عن الفربري متى عادا